

عضو على حدة كاشرة الاعضاء الرباسية في بقائه الشخص  
 واشتركا مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا  
 لها في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا في الركبة مع تحدد  
 هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم  
 كل منهما عضو على حدة وعليها لو انكشف العذر المانع  
 كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة ووجه انها  
 متاخران جدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم  
 الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار  
 وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تتبع للفخذ  
 لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى وعليه هذا لو  
 صلى الرجل وركبته مكشوفة فان والعقد معطى اجازت  
 الصلاة لان الركبتين لا يتلفان قدر ربع الفخذ مع الركبة  
 قال ابن الهمام ولعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك يعني  
 تبعا للسايق والاعضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي السايق  
 والقدم فعليه هذا لو وصلت وكعبها مكشوفة تجوز  
 صلاحتها لان الكعب لا يتلذذ ربع السايق مع الكعبين  
 فافهم امرأة صلت وربع سايقها مكشوف بعيد صلاحتها  
 عند الحنفية ومجرب ان استمر ذلك قدر اداء ركن الفتح  
 الربع مقام لكل في كثير من الاحكام ولان من راي احد  
 جوانب وجهه اشان صح ان يجير بان راي وجهه وان  
 كان المكشوف من سايقها اقل من ذلك اي من الربع لا يشهد  
 اتفاقا لان القليل عضو باعتباره عدما باستتراء قواعد  
 الشرع بخلاف الكثير وقد اكثرت بالربع لما تقدم فيكون  
 مادونه قليلا وقال ابو يوسف انكشف مادون النصف  
 لا يمنع جواز الصلاة وعنه في انكشف النصف روايتان

في رواية

في رواية لا يمنع جواز الصلاة وفي رواية يمنع ذلك لان القليل  
 عضو كما تقدم والعللة والكثرة من الاسماء الاضافية فادوا  
 النصف مقابلة كثير فيكون قليلا عفوا واما النصف  
 فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع  
 وهو وجه احدي الروايتين واما وجه الرواية الاخرى  
 فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان مانع  
 يقابله ليس بقليل فلا يمنع كناية الكافي ويجوز ان يكون  
 وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك  
 في فساد الصلاة فلا تقصد والجواب لها منع كون  
 في القلة والعثرة من الاضافات وسنده قوله تعالى  
 بضل به كثيرا ويهدي بك كثيرا فانه قد يكون الشيء  
 في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في  
 الشعر المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها والمطين  
 والظهير من المرأة مطلقا والخد من المرأة والرجل الحليم  
 في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه  
 قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندها خلافا لابي يوسف  
 واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والذبر فهو على  
 هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احد  
 ربعه وان كان اقل من قدر الذبر يمنع جواز الصلاة عند  
 خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصف او  
 اكثر وهذا الخلاف المذكور في الزيادات وكذا في غيرها  
 وذكر الكرخي ان العذر المانع من العورة الغليظة  
 ما زاد على قدر الذبر بخلاف الخفيفة فان المعبر فيها  
 الربع في الجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوى لانه  
 قصد به الغليظة في العورة الغليظة وهو في الحقيقة

ها  
ها